ــ أربعة من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية يختارهم المجمع لمدة سنتين ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ــ أحد وكلاء الوزارات من كل من وزارات الأوقاف والتربيــة والتعليم والعدل والخزانة والإدارة المحلية والتعليم العالى ووكيل وزارة شئون الأزهر ، ويصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير المختص .

ــ ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم والشئون العامة المتعلقة به يرشحهم شيخ الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص .

وللوزير المختص حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر، وفى هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن مرتبات العاملين المدنيين الصامدين فى سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يصرف للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الصامدين فى سيناء المبالغ الآتية خصما على ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

(١) عشرة جنيهات شهريا للعامل الذى نزحت أسرته من سيناء إلى احدى المحافظات الأخرى .

ويصرف إلى متولى شئون أسرة العامل إذا لم يكن العامل قد عين وكيلا عنه الباقى من مرتبه ، على ألا يقــل ما يصرف إليه عن ثلاثة أرباع المرتب .

(٢) خمسة عشر جنيها شهريا للعامل الذى توجد أسرته معه فى سيناء وتتحمل الخزانة العامة بأية مبالغ تصرف زيادة على المرتب .

مادة ٢ ــ إذا عاد العامل وتبين أن هناك ما يمس سلامة موقفه فالجهة التابع لها أو الخزانة العامة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف لصالحهم بقيمة المبالغ السابق صرفها و يجوز اقتضاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يعتبر صحيحا ما تم صرفه لمتولى شئون الأسرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، على وزيرى الحربية والخزانة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص المواد ١٦و١٨و١٩و٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

" مادة ١٦ ــ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ، و يعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين .

و يجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القنال وسيناء أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة و يصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية " .

"مادة ١٨ — يجب أن يكون عضو مجلس الشعب متفرغا لعمله ، ومع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية :

(١) مديرو الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس بها و من فى حكمهم طبقا لما يحدده مكتب المجلس .

(٢) رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

(٣) الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام" .

"مادة ١٩ — يحتفظ لأعضاء المجلس بوظائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة ، ويعود العضو بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه إذا كانت خالية أو إلى أية وظيفة مماثلة إن كانت وظيفته قد شغلت" .

"مادة ٤٩ — يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء .

و إذا كان العضو موظفا فى الحكومة عند انتخابه فتفترض احالته إلى المعاش فى هذا التاريخ و يسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما إذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة لا تكفى لاستحقاقه معاشا فيربط له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهرى كامل تقاضاه ، و يوقف صرف المعاش الذى يتم ربطه وفقا لما تقدم بمجرد عودة العضو إلى عمله طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز الجمع بين مكافأة العضوية و بين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون والعاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام" .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة "مجلس الأمة" أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أى قانون آخر عبارة "مجلس الشعب" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها الآتى :

"وبالنسبة للدرسيين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون فتخفض المدد المنصوص عليها من المادة (٥١) والفقرة الأولى من هذه المادة سنة واحدة بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء فى القوات المسلحة بعد أداء الخدمة الإجبارية عن ستة وأن يكون المعيد قد أداها على وجه مرض" .

مادة ٢ — يطبق الحكم الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون على الهيئات والجهات التى يطبق عليها كادر أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١

بشأن رفع الحد الأقصى لمعاش مدير الجامعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ؛